الاطلاق لان تاخير الراجي مجرد ندب على الراجح الا ناسيه
فيقطع ان تذكر وبعدها اعاد في الوقت ان قصر كناس ذكر
بعدها وفي حكمه ان يمنع غلامه او زوجته في رحله على
العادة وهو لا يشعر فان لم يكن عادتهما ذلك فلا يعيد
وكواجد غير الماء بعين المحل الذي طلبه به والا فلا لا رحله
عطف على مدخول واجد اي اذا اضل رحله بالماء ثم وجده
لا يعيد وكخائف مانع كلص او سبع تبين عدمه ان
تيقن الماء والا فلا كان زال المانع فان شك في المانع اعاد
ابدا وكمقعد وجد الماء والا فلا يعيد اذ اجاءه ماء وعدم
مناولا ولم يتكرر عليه الداخل والا فلا لعدم تفريطه
وكراج قدم ومتردد في لحوقه وان تيمم في الوسط
المطلوب منه لانه لما كان جازما بالوجود وتردده في اللحوق
فقط لم يخل عن شائبة تقصير لا وجوده فلا يعيد ولو قدم
لانه استند للعدم كما في ح وعب ان قدم على الوسط اعاد
وهو وجيه لكن في ح ضعفه وفيها ان تيمم على متنجس اعاد
في الوقت ولا فرق بين ان يعلم بذلك بعد التيمم او قبله على
التحقيق فاولت بان الريح سترته بتراب طاهر كما هو
الشان او مراعاة لطهارته بالجفاف ولو بالنسبة للتيمم
ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا ان علم النجاسة فالشان
يعيد في الوقت وهذا مذهب لهما كما حقق ر لا تاويل
خلافا للاصل وان نازعه بن ويعيد في الوقت مقتصر على كوعيه
لا

لا على ضربة لقوة الخلاف بالوجوب في الاول دون الثاني
وكره وهو معنى المنع في الاصل على الارجح لمتطهر بما فرضه
التيمم حدث اصغر او اكبر الا لضرر كحقن وطول ترك
الجماع وكره لزوجته كتقبيل فمه وتغييب حشفته
وان نسي احدى صلوات لا يدري ماهي فكل واحدة
يتيمم خمسا او غيرها لانه لما وجب عليه الكل صار كل
واحد فرضا مستقلا وظاهره ان الفرض لا يصلى بتيمم غيره
وانه يحتمل ان الفرض هو الاخير ووجب اتصاله والذمة
العامرة لا تبرأ الا بيقين وقدم ذو ماء مات فيغسل
به الا لعطش غيره او كونه لهما فيتطهر به الحي وضمن
قيمة ما للميت بمحل اخذه وان كان الماء مثليا للمشقة
في قضاء المثل بمحل الاخذ والتخسيس في محل القضاء فانه كان
موقوفا عليهما فالظاهر تقديم الحي ايضا لشركه الاستحقاق
وملك القبول لمن حضره فان اشتركا فكالاول وان عدم
الماء الصعيد في جميع الوقت ولا يجب استصحاب
احدهما لركوب بحر مثلا على ما يفيده كلامهم وان حسن نعم
الظاهر الوجوب بامكان الطهارة اول الوقت وضيق تعذرها
بعد قياسا على ما سبق في السلس وتقديم خائف الاغماء ونحوه
فالراجح قول الامام بسقوطهما اداء وقضاء خلافا لاشهب والاكثر
في ح وغيره ولا تبطل عليه بالحدث سهوا او غلبة وتعمده
رفض وقد يمنع كونه رفضا الصلاة المحدث نعم شائبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)